رواه ابو داود ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي فايدة
والقلتان تنجس بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي والحديث
الذي ورد فيها ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره وهي
خمس قرب كل قربة خمسون منا **قوله وكثير وقعت فيه**
نجاسة عطف على قوله وهو ما قليل فتكون هذا ايضا
داخلا في حكم القسم الثالث وهو النجس فتقدير الكلام القسم
الثالث ما نجس وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة وان لم
تغيره وماء كثير وقعت فيه نجاسة **فغيرت احد اوصافه**
وهي اللون والطعم والرائحة سواء كان هذا الماء الكثير جاريا
بان كان او واقفا فافهم **فروع** اذا ولغ الكلب المميت
في النهر ولا يجري بنظر ان كان الماء الذي يجري من جانب
الكلب قوة الجريان او كان الماء يجري على اعلى الكلب فالما
طاهر وان كان جميعه يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه
قوة الجريان فالما نجس **قوله والكثير عشر في عشر** لما بين
حكم الماء الكثير اولا شرع في بيان حده وهو عشر في عشر
بذراع المساحة **وهو ذراع الملك** وهو سبع قبضات
باصبع قائمة لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها
اليق **وقيل بذراع الكرباس** توسعة للناس لانه ست
قبضات اربع وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح

انه

انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم نص عليه في الكافي
والمحيط **قوله في عمق** بدون الواو جاز ومجرور وقعت
حالا من قوله والكثير وقوله بذراع الكرباس صفة لقوله
عشر في عشر والمبتدأ اكثر اما يقع منه الحال فتقدير الكلام
والما الكثير حال كونه مستقرا في عمق عشرة اذرع كائنة في
عشرة اذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس **قوله**
لا يظهر الامر بالغرف جملة وقعت صفة لقوله عمق
فافهم وقيل في حد العمق قدر ذراع وقيل قدر شبر وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة وعن البزدوي بما يبلغ الكعب
قوله والقليل ما دونه اي الماء القليل ما دون الكثير وهو
دون العشر في العشر مثل تسعة في تسعة وما دونهما
قوله والجاري اي الما الجاري **ما يذهب بتبنة** اوورق
نص عليه صاحب تحفة الفقها وقيل ما يعده الناس
جاريا وهو المختار **قوله والواقف ما دونه** اي الما الواقف
ما دون الجاري وهو ما لا يذهب بتبنة ولا ورق **قوله**
والنجاسة كل خارج من احد السبيلين وهما القبل
والدبر واطلق الخارج ليعم البول والغايط والدودة
ونحوها **فان قلت** كيف يقول المصنف والنجاسة كل خارج
من احد السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)